

الربع الثالث

النشرة التشريعية

LEGISLATIVE UPDATE

Q3 • 2025

Reporting Period

Q3 • 1 July – 30 September

فترة التقارير

النصف الثالث • ١ يولية - ٣٠ سبتمبر

Important Laws and Decrees Issued
During the Third Quarter of 2025

أهم التشريعات والقرارات الصادرة خلال الربع
الثالث من عام ٢٠٢٥

(1 July 2025 - 30 September 2025)

(١ يولية ٢٠٢٥ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥)

Important Issued Laws

أهم القوانين الصادرة

Law Promulgating the State General
Budget for the Fiscal Year 2025–2026

القانون الصادر بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥

Law No.: 91 of 2025

القانون الصادر: ٩١ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 30 June 2025

تاريخ الإصدار: ٣٠ يونية ٢٠٢٥

Law No. 91 of 2025 (the “**Law**”) provides for the State General Budget for the fiscal year 2025–2026 (the “**Budget**”), which includes the following:

ينص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٥ (“القانون”) على ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦-٢٠٢٥ (“الموازنة”), حيث تتضمن ما يلي:

(1) Uses of the Budget.

(١) استخدامات الموازنة.

(2) Allocation of uses as follows:

(٢) توزيع الاستخدامات على ما يلي:

- Expenditures, which include: wages and employee compensation; purchase of goods and services; interest payments; subsidies, grants and social benefits; other expenditures and the purchase of non-financial assets (investments);

- المصروفات وتتضمن الأجور وتعويضات العاملين، شراء السلع والخدمات، الفوائد، الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية، المصروفات الأخرى، شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)؛

- acquisition of domestic and foreign financial assets; and

- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية؛ و

- repayment of domestic and foreign loans.

- سداد القروض المحلية والأجنبية.

(3) Allocation of revenues as follows:

(٣) توزيع الإيرادات على ما يلي:

- Revenues, which include: taxes, grants, and other revenues; and

- الإيرادات وتتضمن الضرائب، والمنح، والإيرادات الأخرى؛ و

- loan proceeds and the sales of financial assets and other assets.

- متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول.

Finally, the Law sets out the obligations of ministries, departments and public authorities upon adding financial burdens to the State Treasury, as well as the powers of the Minister of Finance to issue treasury bills, bonds and sukuk that are tradable on the Egyptian Stock Exchange and global exchanges, to address specific situations and to conclude foreign loan agreements necessary to finance the State Treasury deficit.

وأخيرا ينص القانون على إلزامات الوزارات والمصالح والهيئات عند ترتيب أعباء مالية على الخزينة العامة للدولة، كذلك صلاحيات وزير المالية بشأن إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزينة العامة تكون قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية لمواجهة حالات محددة، وعقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزينة العامة.

Effective Date: 1 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١ يولية ٢٠٢٥

Law Approving the Economic and Social Development Plan for the Fiscal Year 2025–2026

القانون الصادر باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

Law No.: 92 of 2025

القانون الصادر: ٩٢ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 30 June 2025

تاريخ الإصدار: ٣٠ يونية ٢٠٢٥

Law No. 92 of 2025 (the “**Law**”) concerns the Adoption of the Economic and Social Development Plan for the fiscal year 2025–2026 (the “**Plan**”), which includes the following:

ينص القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٥ (“القانون”) على اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ (“الخطة”), حيث تتضمن ما يلي:

(1) Adoption of the general objectives of the Plan framework, including the increase of total resources and the growth of the gross domestic product (GDP).

(١) اعتماد الأهداف العامة لإطار الخطة بزيادة الموارد الكلية وزيادة الناتج المحلي.

(2) The State Treasury shall provide the necessary funding for the contracting entities affiliated to the government sector.

(٢) تولي الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي.

(3) The National Investment Bank shall be authorised to provide funds and to settle outstanding dues related to the works carried out in the previous years regarding the projects of economic authorities and public sector economic units.

(٣) صلاحيات بنك الإستثمار القومي في إتاحة التمويل وتسوية المستحقات عن أعمال السنوات السابقة بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

(4) Stipulating that the investment appropriations concerning the budgets of the administrative apparatus, local administration and service authorities shall be considered as one integrated unit, with specific procedures established for the transfer of appropriations from one contracting entity to another.

(٤) النص على إعتبار الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة مع تحديد إجراءات النقل من جهة إسناد إلي جهة أخرى.

Effective Date: 1 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١ يولية ٢٠٢٥

**Amendment of Some Provisions of the
Value Added Tax Law**

Law No.: 157 of 2025

Issuance Date: 17 June 2025

Law No. 157 of 2025 (the “**Law**”) amends certain provisions of the Value Added Tax Law No. 67 of 2016 (the “**Previous Law**”), and provides as follows:

(1) Amendment of one of the schedule of goods and services items annexed to the Previous Law concerning the tax treatment of cigarettes, by revising the minimum tax base to be calculated based on the retail selling prices of the products to the final consumer as of the enforcement date of the Law, and by establishing an annual increase rate for both the minimum and maximum limits for a period of three (3) years.

(2) Amendment of one of the items of the schedule of goods and services annexed to the Previous Law concerning the tax treatment of certain spirituous and alcoholic beverages.

(3) Amendment of the list of goods and services exempted from value added tax annexed to the Previous Law.

Effective Date: 18 July 2025

**القانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون
الضريبة على القيمة المضافة**

القانون الصادر: ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥

تاريخ الإصدار: ١٧ يونية ٢٠٢٥

ينص القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥ (“**القانون**”) على تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (“**القانون السابق**”) ، وذلك على النحو التالي:

(١) تعديل أحد بنود جدول السلع والخدمات المرافق **للقانون السابق** بشأن المعاملة الضريبية للسجائر، وتعديل الحد الأدنى لوعاء حساب الضريبة لتصبح أسعار بيع الأصناف للمستهلك النهائي في تاريخ العمل **بالقانون**، مع النص على نسبة زيادة سنوية لمدة ثلاث (٣) سنوات للحد الأدنى والأعلى.

(٢) تعديل أحد بنود جدول السلع والخدمات المرافق **للقانون السابق** بشأن المعاملة الضريبية لعدد من السلع الروحية والكحولية.

(٣) تعديل قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة **للقانون السابق**.

الدخول حيز التنفيذ: ١٨ يولية ٢٠٢٥

Law Promulgating Certain Provisions Governing the Rental of Premises and the Reorganisation of the Relationship Between Landlords and Tenants ("the Old Rental Law")

Law No.: 164 of 2025

Issuance Date: 4 August 2025

Law No. 164 of 2025 (the "**Law**") sets forth the provisions governing the rental of premises and the reorganisation of the relationship between landlords and tenants. The Law includes the following:

(1) Termination of lease contracts for premises subject to the provisions of the Law that are used for residential purposes shall occur upon the expiry of seven (7) years from the enforcement date of the Law, while lease contracts for premises leased to natural persons for non-residential purposes shall be terminated upon the expiry of five (5) years from the same date.

(2) Establishment of inventory committees in each governorate to classify areas into distinct, medium, and economic zones, in accordance with the criteria and regulations set forth in the Law. These committees shall complete their work within three (3) months from the enforcement date of the Law, which may be renewed once.

(3) Determination of a statutory rental value and its minimum rent, as of the date on which the monthly rent becomes due following the enforcement date of the Law and until the inventory committees complete their work, with an annual increase of fifteen percent (15%).

القانون الصادر بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ("قانون الإيجار القديم")

القانون الصادر: ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥

تاريخ الإصدار: ٤ أغسطس ٢٠٢٥

ينص القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ على الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ("**القانون**"). حيث يتضمن القانون ما يلي:

(١) النص على انتهاء عقود إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام **القانون** لغرض السكنى بانتهاء مدة سبع (٧) سنوات من تاريخ العمل به، وانتهاء عقود إيجار الأماكن للأشخاص الطبيعية لغرض السكنى بانتهاء مدة خمس (٥) سنوات من تاريخ العمل به.

(٢) النص على تشكيل لجان حصر بالمحافظات لتقسيم المناطق إلى مناطق متميزة ومتوسطة واقتصادية وفقاً لقائمة المعايير والضوابط المبينة **بالقانون**، على أن تنتهي من أعمالها خلال مدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ العمل به يجوز مدتها لمرة واحدة.

(٣) تحديد قيمة إيجارية قانونية وحدها الأدنى اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل **بالقانون** وحتى تنتهي لجان الحصر من عملها، مع النص على زيادة سنوية بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪).

(4) Specification of cases in which the tenant, or any person to whom the lease has been extended, is obliged to vacate the leased premises and return them immediately to the landlord.

Finally, the Law provides that the tenant, or any person to whom the lease has been extended, shall be entitled to allocate a housing unit from those available with the State, in accordance with specific procedures to be determined by a decree of the Council of Ministers.

Effective Date: 5 August 2025

(٤) النص علي حالات يلتزم فيها المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار بإخلاء المكان المؤجر ورده إلى المالك فوراً.

وأخيراً نص القانون على أحقية المستأجر أو من يمتد إلى عقد الإيجار في تخصيص وحدة سكنية من الوحدات المتاحة لدى الدولة وذلك وفقاً لإجراءات محددة يصدرها قرار مجلس وزراء.

الدخول حيز التنفيذ: ٥ أغسطس ٢٠٢٥

Amendment of Certain Provisions of the Water Resources and Irrigation Law

Law No.: 167 of 2025

Issuance Date: 7 August 2025

The Law No. 167 of 2025 (the “**Law**”) amends certain provisions of the Water Resources and Irrigation Law No. 147 of 2021. The Law provides the following:

(1) Increase of penalties in cases of drilling groundwater wells within the territory of the Arab Republic of Egypt without a license from the Ministry, as well as in cases where contractors, companies or individuals engaged in well drilling enter into contracts to drill any wells without obtaining such a license from the Ministry. The amendment introduces a penalty of imprisonment for a period of not less than (1) month and increases the fine to be not less than fifty thousand Egyptian pounds (50,000 EGP) and not more than five hundred thousand Egyptian pounds (500,000 EGP).

(2) Provision that the confiscation of the machinery and equipment used in the commission of such offenses shall become mandatory, which the court shall order upon conviction.

Effective Date: 8 August 2025

تعديل بعض أحكام قانون الموارد المائية والري

القانون الصادر: ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥

تاريخ الإصدار: ٧ أغسطس ٢٠٢٥

ينص القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥ على تعديل بعض أحكام قانون الموارد المائية والري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ("القانون"). وينص القانون على ما يلي:

(١) تغليظ العقوبة في حالة حفر آبار للمياه الجوفية داخل أراضي الجمهورية بدون ترخيص من الوزارة، كذلك في حالة قيام القائمين بحفر الآبار الجوفية من المقاولين والشركات والأفراد التعاقد على حفر أية آبار بدون ترخيص لذلك من الوزارة وذلك بإضافة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وتغليظ الغرامة بحيث لا تقل عن خمسون ألف جنيه (٥٠,٠٠٠ جم) ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه (٥٠٠,٠٠٠ جم).

(٢) النص على أن تكون مصادرة الآلات والمهمات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم مصادرة إلزامية تحكم بها المحكمة في حالة الحكم بالإدانة.

الدخول حيز التنفيذ: ٨ أغسطس ٢٠٢٥

Issuance of the Law Providing Certain Rules and Procedures Governing the Disposal of State Private Property

إصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة

Law No.: 168 of 2025

القانون الصادر: ١٦٨ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 13 August 2025

تاريخ الإصدار: ١٣ أغسطس ٢٠٢٥

Law No. 168 of 2025 (the “**Law**”) promulgates certain rules and procedures governing the disposal of privately owned State property and repeals Law No. 144 of 2017.

ينص القانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٥ (“**القانون**”) على إصدار بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة وإلغاء القانون السابق رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧.

The Law provides for the following:

ويحدد القانون ما يلي:

(1) Designation of the competent administrative authorities responsible for implementing the provisions of the Law, namely: the ministry, the governorate, the public authority, the state-affiliated body, and other public legal persons vested with powers of administration, exploitation and disposal of State Private Property under their jurisdiction (the “**Competent Administrative Authority**”).

(١) الجهات الإدارية المختصة لتطبيق أحكام القانون وهي الوزارة أو المحافظة أو الهيئة العامة أو الجهاز التابع للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي لها سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لولايتها (“**الجهة الإدارية المختصة**”).

(2) Procedures for removing transgressions on lands under the jurisdiction of the Competent Administrative Authority, as well as procedures for disposing of State-owned private lands by direct agreement with bona fide possessors or with those who have reclaimed or cultivated the land, including the relevant timelines and application procedures.

(٢) إجراءات إزالة التعديات التي تقع على الأراضي الخاضعة لولاية الجهة الإدارية المختصة وإجراءات التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بطريق الاتفاق المباشر لواقع اليد أو لمن قام باستصلاحها أو استزراعها بالفعل، ومدة ذلك وإجراءات تقديم الطلب.

(3) The authority of the Competent Administrative Authority to delegate the governor to carry out all acts of disposal and take all necessary measures in respect of State-owned private lands under its jurisdiction,

(٣) النص على أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة تفويض المحافظ في التصرف واتخاذ جميع الإجراءات في الأراضي المملوكة لهذه الجهات ملكية خاصة والخاضعة لولايتها مع

specifying the governor's powers in this regard.

(4) Formation of specialised committees to review applications for regularisation of tenure (the “**Committees**”), and the rules and procedures governing their operation, including the submission of such applications and the procedures for appealing the Committees' decisions.

(5) Requirements of contracts concluded under the Law, which must include a clause obligating the contracting party to use and exploit the land solely for the purpose for which it was allocated, prohibiting any use for other purposes, and prohibiting any form of disposal or dealing regarding the land prior to full payment of the price.

(6) Stating that the proceeds from land disposals shall be considered public funds accruing to the State Treasury, while allocating specific percentages of such proceeds to the Competent Administrative Authority and to the governorates.

(7) Obligations of the Competent Administrative Authority regarding the collection of usufruct fees from possessors of land in certain cases, including the determination of the fee amount and collection procedures.

(8) Conditions and procedures for the termination of criminal proceedings in cases of transgression of State-owned private lands, for each person who has entered into agreement in respect of such lands, in accordance with the provisions of the Law, as well as penalties for violations of the Law, including provisions on recidivism and penalties imposed on the person responsible for the actual management of a

تحديد اختصاصات المحافظ في هذا الشأن.

(٤) تشكيل اللجان المختصة بفحص طلبات تقنين الأوضاع ("اللجان") وقواعد وإجراءات عملها، وإجراءات تقديم هذه الطلبات والتظلم من قرارات اللجان.

(٥) ما تتضمنه العقود المحررة وفقاً لأحكام القانون من حيث النص على شرط إلزام المتعاقد باستخدام الأراضي واستغلالها في الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله، مع حظر استخدام الأراضي في غير الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله، وحظر التصرف فيها، أو التعامل عليها بأي نوع من أنواع التصرفات قبل السداد كامل الثمن.

(٦) النص على أن تكون حصيلة التصرف في الأراضي أموالاً عامة تؤول للخزانة العامة للدولة مع تحديد نسب تخصيص جزء من هذه المبالغ إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى المحافظات.

(٧) التزامات الجهة الإدارية المختصة بشأن تحصيل مقابل انتفاع من واضعي اليد في حالات محددة، وقيمة هذا المقابل وإجراءات تحصيله.

(٨) شروط وإجراءات انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة التعدي على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لكل من يتم التصرف له وفقاً لأحكام القانون، بالإضافة إلى النص على عقوبات حال مخالفة أحكامه، والنصوص الخاصة في حالة العود، ومعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري حال ارتكابه لمخالفة نصوص

legal entity in the event of a breach of the Law's provisions.

القانون.

Finally, the Law provides that its Executive Regulations shall be issued by a Prime Minister Decree within thirty (30) days from the date of its publication.

وأخيرا ينص القانون على صدور اللائحة التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نشره.

Effective Date: 13 September 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٥

Amendment of the Sports Law and its Annexed Law

Law No.: 171 of 2025

Issuance Date: 20 August 2025

Law No. 171 of 2025 (the “**Law**”) amends certain provisions of the Sports Law and its Annexed Law No. 71 of 2017 (the “**Previous Law**”). The Law introduces a number of significant amendments, including the following:

(1) Extension of the Law’s applicability to all natural and legal persons engaged in the field of sports investment.

(2) Amendment of several definitions, including the definition of a sport organisation, and sports services company.

(3) Subjecting sports bodies to the supervision and oversight of the competent administrative authority and the central administrative authority, excluding technical matters and repealing the previous provision concerning oversight of the financial affairs of the sport organisation with respect to all their funds.

(4) Stipulating the procedures and circumstances under which an extraordinary general assembly may be convened for the sport organisation and sports clubs, while introducing a new point whereby an extraordinary general assembly shall be called to convene in case the general assembly of the sport organisation refuses to approve the budget, financial statements, or final accounts, and setting out the related procedures.

تعديل بعض أحكام قانون الرياضة والقانون المرافق له

القانون الصادر: ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

تاريخ الإصدار: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٥

ينص القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ (“**القانون**”) على تعديل بعض أحكام قانون الرياضة والقانون المرافق له رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ (“**القانون السابق**”) ويتضمن القانون تعديل عدد من النصوص أهمها ما يلي:

(١) إضافة سريان أحكام **القانون** على جميع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية العاملة في مجال الاستثمار الرياضي.

(٢) تعديل عدد من التعريفات منها تعريف الهيئة الرياضية وإضافة تعريف “شركة الخدمات الرياضية”.

(٣) النص على خضوع الهيئة الرياضية لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية باستثناء الشؤون الفنية، مع إلغاء النص السابق بشأن الرقابة والإشراف على النواحي المالية للهيئة بالنسبة لجميع أموالها.

(٤) النص عليه إجراءات وحالات محددة لدعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية بالنسبة للهيئة الرياضية والأندية الرياضية، مع إضافة حالة دعوة الجمعية العمومية غير العادية في حال رفض الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي وتحديد إجراءات هذه الدعوة.

(5) Defining the powers of the Egyptian Olympic Committee and amending its previous functions.

(6) Amending certain provisions relating to the Egyptian School Sports Federation and the Egyptian Universities and Higher Institutes Sports Federation.

(7) Establishment of the Egyptian Sports Settlement and Arbitration Center (the “Center”), which shall enjoy technical, financial, and administrative autonomy, and shall no longer be affiliated with the Egyptian Olympic Committee as under the Previous Law. The Center shall have jurisdiction over sports-related disputes arising from the implementation of the Law, with a specified list of disputes under its competence. It shall be managed by a Board of Directors (“BoD”) chaired by a judge of a Court of Appeal or of equivalent rank, rather than the President of the Egyptian Olympic Committee as previously provided, with the composition of its BoD amended accordingly.

(8) Setting specific requirements regarding the capital of a sports services company, which must take the form of a joint-stock company, and providing that companies engaged in sports investment must obtain a license from the central administrative authority to conduct their activities.

The Law also introduces new articles governing the following:

- Standards for selecting the executive director and financial director of a sports

(٥) النص على تحديد اختصاصات اللجنة الأولمبية المصرية، وتعديل اختصاصاتها السابقة.

(٦) تعديل بعض المواد بشأن الاتحاد المصري للرياضة المدرسية والاتحاد المصري للجامعات والمعاهد العليا.

(ح) انشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ("المركز") والنص على تمتعه بالاستقلال الفني والمالي والإداري، حيث لم يعد تابعاً للجنة الأولمبية المصرية كما كان في القانون السابق. مع النص على اختصاصه بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون وتحديد قائمة بالمنازعات التي يختص بها على وجه الخصوص. ويتولى إدارته مجلس إدارة برئاسة قاضي بدرجة رئيس استئناف أو مايعاد له وليس رئيس اللجنة الأولمبية المصرية كما كان بالقانون السابق مع تعديل تشكيل مجلس إدارة المركز.

(ط) النص على اشتراطات محددة بشأن رأس مال شركة الخدمات الرياضية والتي يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة. مع النص على ضرورة حصول الشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضي على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية لمزاولة أعماله.

كما ينص القانون على إضافة مواد جديدة تنظم ما يلي:

- معايير وضوابط اختيار المدير التنفيذي والمدير المالي

organisation;

للهيئة الرياضية؛

- eligibility criteria for membership in the BoD of the Sport Organisation and specifying the obligations of the board, and the procedures to be followed in the event of the loss of membership of any board member;
 - the composition of the BoD of the Egyptian Olympic Committee;
 - the legal powers of the BoD of sports clubs; and
 - the jurisdiction of the Sports Dispute Settlement Center, its BoD's powers, its financial resources, its technical secretariat, the criteria for registration to the Center's list of mediators and conciliators and the procedures and timelines for submitting and reviewing mediation or conciliation requests.
- معايير الترشح لعضوية مجلس إدارة الهيئة الرياضية، وتحديد إلزامات مجلس الإدارة، وتحديد الإجراءات المتبعة حال سقوط عضوية أحد الأعضاء في مجلس إدارة الهيئة الرياضية؛
 - تشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية؛
 - اختصاصات قانونية لمجلس إدارة النادي الرياضي؛ و
 - اختصاصات مركز تسوية المنازعات الرياضية واختصاصات مجلس إدارته وتحديد موارده المالية، وأمانته الفنية، والمعايير التي يجب توافرها عند القيد بقائمة الوسطاء و الموفقين بالمركز، بالإضافة إلى إجراءات تقديم طلب الوساطة أو التوفيق إلى المركز وإجراءات ومدة فحص الطلب.

Grace Period and Procedures:

إجراءات ومهلة توفيق الأوضاع:

- The existing BoD of Sport Organisations shall perform their duties until the end of their current term, after which they shall be reconstituted in accordance with the amended statutes issued pursuant to this Law.
 - The Minister shall issue the necessary executive decisions within three (3) months from the enforcement date of the Law. The existing regulations and decrees shall remain in effect until the issuance of such decisions.
 - The general assemblies of Sports
- تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة في مباشرة أعمالها حتى نهاية مدتها ويعاد تشكيلها بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة وفقا لأحكام القانون.
 - يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ العمل به، مع استمرار العمل باللوائح والقرارات القائمة لحين صدور هذه القرارات.
 - تعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعا

Organisations shall convene a special meeting within three (3) months from the date of issuance of the executive decisions to regularise their status and amend their statutes in conformity with the Law, otherwise the board shall be dissolved.

خاصا خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ صدور القرارات
المنفذة للقانون لتوفيق أوضاعها ولتعديل أنظمتها
الأساسية بما يتوافق مع أحكامه، وإلا يعتبر مجلس
إدارتها منحلًا بقوة القانون.

Effective Date: 21 August 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢١ أغسطس ٢٠٢٥

Issuance of the Law Regulating Water and Wastewater Utility

Law No.: 172 of 2025

Issuance Date: 1 September 2025

Law No. 172 of 2025 (the “**Law**”) promulgates the Law Regulating the Water and Wastewater Utility. The Law provides for the following:

(1) Definitions and general provisions related to the Water and Wastewater Utility (the “**Utility**”), specifying the competence of the Ministry of Housing, Utilities, and Urban Communities (the “**Ministry**”) in this regard:

(2) Organisation of the Utility, including:

- The establishment of the Regulatory Authority for the Drinking Water and Wastewater Utility and Consumer Protection (the “**Authority**”), defining its objectives, powers, the composition and competences of its Board of Directors, its technical secretariat, its chief executive officer and its financial resources;
- regulations governing the entities that establish or provide Utility’s services, and their obligations toward service recipients; and
- identification of the facilities forming part of the Utility and prohibitions relating to them.

إصدار قانون تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي

القانون الصادر: ١٧٢ لسنة ٢٠٢٥

تاريخ الإصدار: ١ سبتمبر ٢٠٢٥

ينص القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٥ على إصدار قانون تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي (“القانون”). ويحدد القانون ما يلي:

(١) التعريفات والأحكام العامة المتعلقة بمرفق مياه الشرب والصرف الصحي (“المرفق”) مع النص على اختصاص وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (“الوزارة”) في هذا الشأن:

(٢) تنظيم المرفق من حيث:

- إنشاء جهاز تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك (“الجهاز”) وتحديد أهدافه، واختصاصاته، وتشكيل واختصاصات مجلس إدارته، وأمانته الفنية، ورئيسه التنفيذي، وموارده المالية;
- القواعد المنظمة لمنشئي ومقدمي خدمات المرفق وتحديد التزاماتهم تجاه متلقي الخدمات؛ و
- تحديد منشآت المرفق والمحظورات بشأنها.

(3) Service recipients of the Utility, and setting their respective obligations.

(٣) متلقو خدمات المرفق وتحديد التزاماتهم.

(4) Provisions regulating the licensing of activities related to the Utility, including applications for obtaining such licenses, the procedures and fees for their issuance, the information to be included in the licenses, the obligations of license holders, and the penalties that may be imposed by the Authority in case of violation to the licensing conditions.

(٤) المواد المنظمة لتراخيص مزاولة أنشطة المرفق من حيث طلبات الحصول على هذه التراخيص، وإجراءات البت فيها، ورسومها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها التراخيص، بالإضافة إلى إلزامات المرخص له، والجزاءات التي يجوز للجهاز توقيفها في حال مخالفة المرخص له لشروط الترخيص.

(5) Rules and procedures for accounting and tariff determination.

(٥) القواعد والإجراءات المنظمة للمحاسبة والتعريف.

(6) Rules and procedures for rationalising consumption and the obligations of service providers in this respect.

(٦) القواعد والإجراءات المنظمة لترشيد الاستهلاك والتزامات مقدمو الخدمة في هذا الشأن.

(7) Penalties for violations of the Law, which include both imprisonment and fines, depending on the nature and severity of the violation.

(٧) وأخيرا ينص القانون على العقوبات في حال مخالفة أحكامه والتي تتنوع بين السجن والغرامة.

Grace Period and Compliance Procedures:

مهلة وإجراءات توفيق الأوضاع:

- The Prime Minister shall issue the Executive Regulations of the Law (the “ER”) within six (6) months from its enforcement date.

- يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون (“اللائحة”) خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ العمل به.

- Service providers engaged in Utility activities at the time the Law enters into force must regularise their status within five (5) years from the ER effective date. The Council of Ministers may extend this period once for an equivalent duration if necessary.

- يلتزم مقدمو خدمات المرفق الذين يزاولون النشاط في تاريخ العمل بالقانون بتوفيق أوضاعهم خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ العمل باللائحة، ويجوز لمجلس الوزراء مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة في حالة الضرورة.

- Providers that do not meet the requirements for obtaining a permanent

- ويتقدم غير المستوفين لشروط الحصول على رخصة

license must apply to the Authority within one (1) year from the ER's effective date to obtain a temporary license to operate. Holders of temporary licenses shall be exempted from compliance with the technical and performance standards stipulated in the Law.

دائمة إلى الجهاز خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل باللائحة للحصول على رخصة مؤقتة لمزاولة النشاط. وتبعاً لذلك يستثنى مقدمو الخدمات الحاصلين على الرخصة مؤقتة من استيفاء الاشتراطات الفنية ومعايير الأداء المنصوص عليها بالقانون.

- The entities supervising the management of industrial areas and industrial cities shall bear all costs of operation, maintenance, renewal, and replacement for all water, wastewater and industrial drainage facilities and networks established within such areas and cities, to ensure the continuity and efficiency of their operation.

- كما تتحمل الجهات التي تتولى إشرافه إدارات المناطق الصناعية والمدن الصناعية بجميع تكاليف التشغيل والصيانة وأعمال الإحلال والتجديد وغيرها لجميع منشآت وشبكات مياه الشرب والصرف الصحي والصرف الصناعي المنشأة بتلك المناطق والمدن لضمان استمرارية تشغيلها بالكفاءة المطلوبة.

Effective Date: 1 March 2026

الدخول حيز التنفيذ: ١ مارس ٢٠٢٦

Important Presidential Decrees

أهم القرارات الرئاسية

Decrees Providing for the Appointment of the Chairman of the Board of Directors of the Suez Canal Authority and the Chairman of the General Authority of the Suez Canal Economic Zone

القراران الصادران بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس ورئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

Decree No.: 426 and 427 of 2025

رقم القرار: ٤٢٦ و ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 11 August 2025

تاريخ الإصدار: ١١ أغسطس ٢٠٢٥

Decree No. 426 of 2025 stipulates the extension of the service of Mr Osama Mounir Mohamed Rabie as Chairman of the Board of Directors of the Suez Canal Authority and Managing Director for a period of one (1) year, starting from 12 August 2025.

ينص القرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٥ على مد خدمة السيد/ أسامة منير محمد ربيع رئيساً لمجلس إدارة هيئة قناة السويس وعضو مجلس الإدارة المنتدب لمدة عام اعتباراً من ١٢ أغسطس ٢٠٢٥.

Decree No. 427 of 2025 stipulates the renewal of the appointment of Mr Waleid Mohamed Sami as Chairman of the General Authority of the Suez Canal Economic Zone for a period of one (1) year, starting from 12 August 2025.

ينص القرار رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٥ على تجديد تعيين السيد/ وليد محمد سامي رئيساً للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس لمدة عام، اعتباراً من ١٢ أغسطس ٢٠٢٥.

Effective Date: 12 August 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١٢ أغسطس ٢٠٢٥

**Decree Providing for the Appointment of the
Acting Governor of the Central Bank of
Egypt**

**القرار الصادر بتكليف القائم بأعمال محافظ البنك
المركزي المصري**

Decree No.: 435 of 2025

رقم القرار: ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 17 August 2025

تاريخ الإصدار: ١٧ أغسطس ٢٠٢٥

Decree No. 435 of 2025 provides for the renewal of the assignment of Mr Hassan Elsayed Hassan Abdallah as Acting Governor of the Central Bank of Egypt for a period of one (1) year, starting from 18 August 2025.

ينص القرار رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٥ على تجديد
تكليف السيد/حسن السيد حسن عبالله قائماً
بأعمال محافظ البنك المركزي المصري لمدة عام،
اعتباراً من ١٨ أغسطس ٢٠٢٥.

Effective Date: 18 August 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١٨ أغسطس ٢٠٢٥

**Decree Providing for the Appointment of
the Chairman of the Egyptian Space
Agency**

**القرار الصادر بتعيين الرئيس التنفيذي لوكالة الفضاء
المصرية**

Decree No.: 439 of 2025

رقم القرار: ٤٣٩ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 18 August 2025

تاريخ الإصدار: ١٨ أغسطس ٢٠٢٥

Decree No. 439 of 2025 appoints Mr Maged Ismail Mohamed Ismail as CEO of the Egyptian Space Agency for a period of one (1) year, starting from 19 August 2025.

ينص القرار رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٢٥ على تعيين المهندس/ ماجد إسماعيل محمد إسماعيل رئيساً تنفيذياً لوكالة الفضاء المصرية لمدة عام، اعتباراً من ١٩ أغسطس ٢٠٢٥.

Effective Date: 19 August 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١٩ أغسطس ٢٠٢٥

Decree Providing for the Appointment of the Acting Chairman of the Administrative Control Authority

القرار الصادر بتكليف القائم بأعمال رئيس هيئة الرقابة الإدارية

Decree No.: 452 of 2025

رقم القرار: ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 28 August 2025

تاريخ الإصدار: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥

Decree No. 452 of 2025 provides for the renewal of the appointment of Mr Amr Adel Aly Hosny as acting chairman of the Administrative Control Authority for a period of one (1) year starting from 30 August 2025.

ينص القرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٥ على تجديد تكليف السيد/ عمرو عادل علي حسني القائم بأعمال رئيس هيئة الرقابة الإدارية لمدة عام، اعتباراً من ٣٠ أغسطس ٢٠٢٥.

Effective Date: 30 August 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٥

Important Council of Ministers Decrees

أهم قرارات مجلس الوزراء

Amendment of the Previous Decree Regarding the Rules, Requirements and Procedures for Offering Licenses for Heavy Industries and Other Activities to Investors

تعديل القرار السابق بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين

Decree No.: 39 of 2025

رقم القرار: ٣٩ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 10 July 2025

تاريخ الإصدار: ١٠ يولية ٢٠٢٥

Decree No. 39 of 2025 (the “**Decree**”) provides for the amendment of certain provisions of Cabinet Decree No. 47 of 2020 regarding the rules, requirements and procedures for offering licenses for heavy industries and other activities to investors. The Decree introduces a new article stipulating the following:

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين. وينص القرار على إضافة مادة جديدة تتضمن ما يلي:

First: An exception from the provisions of the Decree, whereby, subject to the approval of the Cabinet and in accordance with the country’s economic needs and the capacities of local consumption and export, existing projects may be licensed to expand their production capacity in respect of the products already licensed.

أولاً: الاستثناء من أحكام القرار والنص على أنه يجوز بموافقة مجلس الوزراء وفقاً لحاجة البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير الترخيص للمشروعات القائمة بالتوسع في الطاقة الإنتاجية للمنتجات المرخص بها.

Second: The powers of the committee stipulated under the Decree include establishing the necessary rules and conditions for granting such licenses, examining the submitted expansion requests and verifying the availability of seriousness as well as technical and financial solvency.

ثانياً: اختصاصات اللجنة المنصوص عليها بالقرار من حيث وضع القواعد والشروط اللازمة لمنح هذه التراخيص، ودراسة طلبات التوسع التي يتم تقديمها، والتحقق من توافر شروط الجدية والملاءة الفنية والمالية.

Third: The obligations of the applicant for the license include submitting a study on the local and global market situation and its ability to market the products targeted by the expansion, in addition to the obligation to pay the prescribed fees, implement the project, and obtain the operation license and the industrial register within the specified period.

ثالثاً: التزامات طالب الحصول على الترخيص بتقديم دراسة حول الوضع السوق المحلي والعالمي وقدرته على تسويق المنتجات المطلوب التوسع فيها، بالإضافة إلى الالتزام بسداد المقابل المادي، وتنفيذ المشروع، والحصول على رخصة التشغيل والسجل الصناعي خلال المدة المحددة.

Effective Date: 11 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١١ يولية ٢٠٢٥

Decree Regarding the Rules, Conditions and Procedures for Allocation Requests Concerning the Units Made Available by the State for the Implementation of the Relevant Provisions Related to the Laws on Leased Premises and the Reorganisation of the Relationship Between Landlord and Tenant

Decree No.: 53 of 2025

Issuance Date: 3 September 2025

Decree No. 53 of 2025 (the “**Decree**”) sets out the rules, conditions and procedures required for receiving and ruling upon allocation requests concerning the units made available by the State for the implementation of the provisions of Law No. 164 of 2025 regarding certain provisions related to the laws on leased premises and the reorganisation of the relationship between landlord and tenant (the “**Law**”). The Decree provides for the following:

First: A list of the State entities assigned to allocate the units necessary for the implementation of Article 8 of the Law.

Second: The Competences of the Social Housing and Mortgage Finance Support Fund in this regard and the competences of the “Rental and Alternative Housing” Administration.

Third: The systems and conditions governing the allocation of units.

Fourth: The duration, mechanism and procedures for submitting applications, as well as the procedures for their review and for

القرار الصادر بقواعد وشروط وإجراءات طلبات التخصيص للوحدات المتاحة لدى الدولة بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

رقم القرار: ٥٣ لسنة ٢٠٢٥

تاريخ الإصدار: ٣ سبتمبر ٢٠٢٥

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لتلقي طلبات التخصيص والبت فيها بشأن الوحدات المتاحة لدى الدولة بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (“القانون”). وينص القرار على ما يلي:

أولاً: قائمة بجهات الدولة المنوط بها تخصيص الوحدات اللازمة لتنفيذ حكم المادة الثامنة من القانون.

ثانياً: اختصاصات صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري في هذا الشأن واختصاصات إدارة “الإيجار والسكن البديل”.

ثالثاً: أنظمة وشروط تخصيص الوحدات.

رابعاً: مدة وآلية وإجراءات تقديم الطلبات التقدم وإجراءات فحصها والتظلم من القرارات الصادرة فيها.

appealing decisions issued thereon.

Fifth: The criteria for determining and ranking priority in access to the units made available by the State.

خامساً: معايير تحديد وترتيب الأولوية في الحصول على الوحدات المتاحة لدى الدولة.

Sixth: The procedures for the allocation of units and the obligations of the allottees.

سادساً: إجراءات تخصيص الوحدة والتزامات المخصص لهم.

Effective Date: 4 September 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٤ سبتمبر ٢٠٢٥

Important Prime Minister Decrees

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

Amendment of Certain Provisions of the Executive Regulations of the Capital Market Law

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

Decree No.: 2482 of 2025

رقم القرار: ٢٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 20 July 2025

تاريخ الإصدار: ٢٠ يولية ٢٠٢٥

Decree No. 2482 of 2025 (the “**Decree**”) provides for the amendment of certain provisions of the Executive Regulations of the Capital Market Law, issued by the Minister of Economy and Foreign Trade Decree No. 135 of 1993 (the “**ER**”). The Decree provides for the following:

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥ (“**القرار**”) على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ (“**اللائحة**”). وينص **القرار** على ما يلي:

First: Amendment of Article 148 of the ER to provide that private equity funds and privately offered real estate investment funds may issue documents whose value is payable in installments, provided that the information memorandum specifies the method of payment of such installments and the consequences of defaulting on payment, subject to compliance with the provisions of Article 148 bis which was added by the Decree.

أولاً: تعديل المادة ١٤٨ من **اللائحة** وذلك بالنص على أنه يجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري ذات الطرح الخاص إصدار وثائق تسدد قيمتها على دفعات ،على أن تنص مذكرة المعلومات على كيفية سداد قيمة دفعات الوثائق وما يترتب على الإخلال بالسداد. مع الالتزام بأحكام المادة ١٤٨ مكرر والتي تم إضافتها بموجب **القرار**.

Second: Addition of Article 148 bis to the ER stipulating the following:

ثانياً: إضافة المادة ١٤٨ مكرراً إلى **اللائحة** والتي تنص على ما يلي:

(1) The obligations of the certificate holder regarding the payment of due installments of the certificate value and the procedures to be followed in case of default.

(١) **إلتزامات حامل الوثيقة من حيث سداد الدفعات المستحقة من قيمة الوثائق، والإجراءات المتبعة في حالة عدم السداد.**

(2) The measures and mechanisms to be included in the information memorandum in the event of the sale of a certificate for which due installments have not been paid.

(٢) ما تتضمنه مذكرة المعلومات من إجراءات وآليات في حالة بيع الوثائق التي لم يتم سداد دفعاتها المستحقة.

(3) The procedures for notifying the Central Depository and Registry Company upon completion of the sale, as well as notifying the defaulting certificate holder immediately upon completion of the sale.

(٣) إجراءات اخطار شركة الإيداع والقيود المركزي بتمام عملية البيع كذلك إخطار حامل الوثيقة المتعثّر فور تمام عملية البيع.

Effective Date: 21 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢١ يولية ٢٠٢٥

Decree Regarding the Formation and Competences of the General Secretariat of the Supreme Council for the Review of the Ethics of Medical Clinical Research and its Regulation

القرار الصادر بتشكيل واختصاصات الأمانة العامة للمجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية ونظام العمل بها

Decree No.: 2546 of 2025

رقم القرار: ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 28 July 2025

تاريخ الإصدار: ٢٨ يولية ٢٠٢٥

Decree No. 2546 of 2025 (the “**Decree**”) provides for the formation and competences of the General Secretariat of the Supreme Council for the Review of the Ethics of the Medical Clinical Research (the “**General Secretariat**”) (the “**Council**”). The Decree regulates the following:

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٥ ("القرار") على تشكيل واختصاصات الأمانة العامة للمجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية ("الأمانة العامة") ("المجلس"). وينظم القرار ما يلي:

First: The conditions required to be met by the Secretary-General of the Council.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الأمين العام للمجلس.

Second: The competences and responsibilities of the Secretary-General.

ثانياً: اختصاصات الأمين العام ومسئوليته.

Effective Date: 29 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ يولية ٢٠٢٥

Amendment of Previous Decree Concerning the Reorganisation of the Investor Protection Fund against Non-Commercial Risks Arising from the Activities of Companies Listed on the Egyptian Stock Exchanges or Operating in the Field of Securities and Financial Instruments

Decree No.: 2547 of 2025

Issuance Date: 28 July 2025

Decree No. 2547 of 2025 (the “**Decree**”) amends previous decree No. 2339 of 2019 concerning the reorganisation of the Investor Protection Fund against Non-Commercial Risks arising from the activities of companies listed on the Egyptian Stock Exchanges (“**EGX**”) or operating in the field of securities and financial instruments (the “**Fund**”). The Decree provides for the amendment of the following:

First: Providing the membership shareholding rate to the Fund’s resources for companies operating in the field of securities and financial instruments that commence their activities after the effective date of the Decree, as well as the membership shareholding rate for companies listed on the EGX, while determining the minimum and maximum thresholds for such contributions.

Second: The periodic subscriptions of the Fund members in accordance with the attached schedule and the determination of discount rates in specified cases.

Third: The procedures for nominating the Fund’s Executive Director and notifying the

تعديل القرار الصادر بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

رقم القرار: ٢٥٤٧ لسنة ٢٠٢٥

تاريخ الإصدار: ٢٨ يولية ٢٠٢٥

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٧ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على تعديل القرار السابق رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية (“الصندوق”). وينص القرار على تعديل ما يلي:

أولاً: النص على نسبة مساهمة العضوية في موارد الصندوق للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية التي تبدأ مزاولة نشاطها بعد تاريخ العمل بالقرار، كذلك نسبة مساهمة العضوية للشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية، مع تحديد الحد الأدنى والأقصى لهذه المساهمة.

ثانياً: الاشتراكات الدورية لعضو الصندوق وفقاً للجدول المرفق وتحديد نسب تخفيض في حالات محددة.

ثالثاً: إجراءات ترشيح المدير التنفيذي للصندوق

Financial Regulatory Authority (the “FRA”).

وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية (“الهيئة”) به.

Fourth: The list of risks for which the Fund covers financial losses, whether arising from the actual financial default of clients of companies operating in the field of securities, members of the Fund or from the non-commercial risks of shareholders of companies listed on the EGX that are members of the Fund.

رابعاً: قائمة المخاطر التي يغطي الصندوق الخسارة المالية الناتجة عنها سوي القصور المالية الفعلية لعملاء الشركات العاملة في مجال الأوراق الأعضاء في الصندوق، أو المخاطر غير التجارية لمساهمي الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية الأعضاء بالصندوق.

Fifth: The coverage unit applicable to clients of companies operating in securities or financial instruments, and the coverage unit applicable to shareholders of companies listed on the EGX.

خامساً: وحدة التغطية بالنسبة لعملاء الشركات العاملة في مجال الأوراق أو الأدوات المالية، ووحدة التغطية بالنسبة لمساهمي الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات في البورصة المصرية.

Sixth: The procedures for paying compensation to the client or the shareholder, member of the Fund and the procedures and timeframe for investigating compensation claims.

سادساً: إجراءات صرف التعويض إلى العميل أو المساهم العضو وإجراءات ومدة التحقيق في طلب التعويض.

Finally: The list of sectors in which the Fund is required to invest its resources and the list of activities prohibited for the Fund.

أخيراً: قائمة المجالات التي يلتزم الصندوق باستثمار أمواله فيها، وقائمة بالأعمال التي يحظر على الصندوق القيام بها.

Effective Date: 29 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢٩ يولية ٢٠٢٥

Amendment of the Minimum Wage Values for Public Employees and Workers of the State's and Economic Public Authorities

القرار الصادر بتعديل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

Decree No.: 2594 of 2025

رقم القرار: ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 30 July 2025

تاريخ الإصدار: ٣٠ يولية ٢٠٢٥

Decree No. 2594 of 2025 (the “**Decree**”) provides for the amendment of the minimum wage values set forth in Prime Minister Decree No. 1627 of 2019 and its subsequent amendments.

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥ ("القرار") على تعديل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر الوارد بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته اللاحقة .

The Decree stipulates that the minimum total wage shall be EGP 7,000 (seven thousand Egyptian pounds) for Grade Six.

وينص القرار علي قيم الحد الأدنى للأجور ليصبح ٧٠٠٠ جم (سبعة آلاف جنيه مصري) للدرجة السادسة.

The Decree further stipulates that an employee shall be entitled to a supplementary incentive representing the difference between the employee's total wage and the minimum wage specified under the Decree, while defining which bonuses, allowances, or benefits are to be taken into account in the calculation of the total wage and which are to be excluded therefrom.

كما ينص القرار على استحقاق الموظف حافزاً تكميلياً يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه بالقرار مع تحديد ما يتم أخذه في الاعتبار عند احتساب إجمالي الأجر من مكافآت أو بدلات أو مزايا وما لا يتم احتسابه ضمن إجمال الأجر.

Effective Date: 1 July 2025

الدخول حيز التنفيذ: ١ يولية ٢٠٢٥

Decree Establishing the Permanent Committee for Monitoring and Analysing International Indicators

القرار الصادر بإنشاء اللجنة الدائمة لمتابعة وتحليل المؤشرات الدولية

Decree No.: 2714 of 2025

رقم القرار: ٢٧١٤ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 7 August 2025

تاريخ الإصدار: ٧ أغسطس ٢٠٢٥

Decree No. 2714 of 2025 (the “**Decree**”) establishes the Permanent Committee for Monitoring and Analysing International Indicators (the “**Committee**”), chaired by the President of the Information and Decision Support Center. The Decree provides for the following:

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١٤ لسنة ٢٠٢٥ (“**القرار**”) على إنشاء اللجنة الدائمة لمتابعة وتحليل المؤشرات الدولية (“**اللجنة**”) برئاسة رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار. وينص **القرار** علي ما يلي:

- Membership of the Committee among representatives from a number of relevant ministries.
- Objective and competences of the Committee including monitoring the position of the Arab Republic of Egypt within international indicators in terms of the economic, social, and technological sectors on a regular and continuous basis; overseeing the process of data and statistics preparation; ensuring their alignment with international standards and practices; and proposing means of improving Egypt’s ranking.
- Meetings of the Committee and the formation of sub-working groups mandated to assist the Committee in monitoring and analysing international indicators.
- Committee semi-annual reports to be issued including their contents.

- أعضاء **اللجنة** من ممثلين عدد من الوزارات المعنية.
- الهدف من **اللجنة** واختصاصاتها من حيث رصد وضع جمهورية مصر العربية في المؤشرات الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية بشكل دوري ومستمر، ومتابعة عملية إعداد البيانات والإحصاءات والتأكد من توافقها مع المعايير والممارسات الدولية، مع اقتراح سبل تحسين ترتيب مصر.
- اجتماعات **اللجنة** وتشكيل مجموعات العمل الفرعية التي تختص بمعاونة **اللجنة** في متابعة وتحليل المؤشرات الدولية.
- تقارير **اللجنة** نصف السنوية ومتضمناتها.

Effective Date: 8 August 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٨ أغسطس ٢٠٢٥

Decree Issuing the Financial and Administrative Regulations of the Urban Development Fund

القرار الصادر باللائحة المالية والإدارية لصندوق التنمية الحضرية

Decree No.: 2878 of 2025

رقم القرار: ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢٥

Issuance Date: 27 August 2025

تاريخ الإصدار: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٥

Decree No. 2878 of 2025 (the “**Decree**”) provides for the issuance of the Financial and Administrative Regulations of the Urban Development Fund (the “**Regulations**”) (the “**Fund**”).

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢٥ (“القرار”) على إصدار اللائحة المالية والإدارية لصندوق التنمية الحضرية (“اللائحة”) (“الصندوق”).

The Regulations set out the administrative and financial provisions, the most important of which include:

وتتضمن اللائحة البنود الإدارية والمالية وأهمها ما يلي:

- The objectives and competences of the Fund.
- The composition of the Board of Trustees, chaired by the Prime Minister and comprising a number of relevant ministers.
- The powers of the Board of Trustees.
- The composition and competences of the Fund’s Board of Directors.
- The competences of the Chairman of the Fund’s Board of Directors.
- The resources, budget and expenditures of the Fund.

- أهداف واختصاصات الصندوق.
- تشكيل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من السادة الوزراء المعنيين.
- اختصاصات مجلس الأمناء.
- تشكيل مجلس إدارة الصندوق واختصاصاته.
- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الصندوق.
- موارد الصندوق وموازنته ومصروفاته.

- The approval of the Fund's new budget and investment budget, as well as the procedures for preparing the financial statements.
- اعتماد الموازنة الجديدة للصندوق، والموازنة الاستثمارية، وإجراءات إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية.

Effective Date: 28 August 2025

الدخول حيز التنفيذ: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥

Decree Regarding the Extension of the Period of Regularisation and the Legalisation of the the Residency of Foreigners Illegally Residing in the Country

القرار الصادر بمد فترة توفيق أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية

Decree No.: 3175 of 2025

رقم القرار: ٣١٧٥ لسنة ٢٠٢٥

Decree No. 3175 of 2025 (the “**Decree**”) provides extending the period for regularising the status and legalising the residency of foreigners illegally residing in the country, as stipulated in previous Decree No. 3326 of 2023 — previously amended by subsequent decrees, the latest of which was Decree No. 3004 of 2024, for an additional year.

ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧٥ لسنة ٢٠٢٥ (“**القرار**”) على فترة توفيق أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ -والسابق- تعديلها بموجب قرارات لاحقة آخرها القرار رقم ٣٠٠٤ لسنة ٢٠٢٤ -وذلك لمدة عام إضافي.

Issuance Date: 11 September 2025

تاريخ الإصدار: ١١ سبتمبر ٢٠٢٥